

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

- تطور مؤشرات النجاعة بالاعتماد على تحليل الفوارق المسجلة في المعطيات التالية :

\* نسبة الاستقلال المالي لمؤسسات الدعم الصناعي وخاصة المراكز الفنية،

\* نسبة الإنتاجية،

\* نسبة القدرات التقنية للموارد البشرية،

\* تقييم النتائج السنوية،

- نسبة تقدم إنجاز المشاريع الاستثمارية المبرمجة،

- مدى تأثير المشروع في تحسين خدمات مؤسسات الدعم الصناعي الذي يستنتج من خلال البحوث التي تجرى كل سنتين والمتعلقة بالسمعة التي تحظى بها هذه المؤسسات لدى الصناعيين،

- إنجاز عقود البرامج والنجاعة،

- التقييم نصف المرحلي للمشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع

تطوير مؤسسات الدعم الصناعي على الخطط الوظيفية التالية :

- مدير الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بإنجاز الصفقات،

- رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة الاستثمارات،

- رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمتابعة المالية،

- رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمتابعة الفنية.

الفصل 6 - تحدث في صلب وزارة الصناعة لجنة يرأسها وزير

الصناعة أو من يوبه وتتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وتقييمها طبقا للمقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الصناعة. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية.

الفصل 7 - يرفع وزير الصناعة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 328 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط طريقة مسك السجل الوطني للبراءات وطرق الترسيم به.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترسم بالسجل الوطني للبراءات المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل مطلب براءة اختراع أو براءة اختراع :

(1) البيانات التالية :

- إذا كان الطالب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه،

- إذا كان الطالب ذاة معنوية : اسمها التجاري وشكلها القانوني وجنسيته وعنوان مقرها الاجتماعي واسم ممثلها القانوني ولقبه وجنسيته وعنوانه،

- اسم الوكيل عند الاقتضاء وعنوانه.

كما ترسم بالسجل كل التغييرات التي تطرأ على البيانات السابق ذكرها.

(2) المراجع المتعلقة بمطلب البراءة أو بالبراءة وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي تمس من وجودها أو من مداها.

(3) ما يثبت القيام بدعوى للمطالبة بملكية مطلب براءة وكذلك ما يثبت تعليق إجراءات منح البراءة أو استئنافها.

(4) كل الأعمال التي ينجر عنها تغيير في ملكية مطلب براءة أو براءة أو في مدى الانتفاع بالحقوق المتعلقة بها مثل انتقال الحقوق أو إحالتها أو إحالة حق الاستغلال أو إنشاء حق رهن أو التخلي عنه أو إجراء عقلة أو تصحيحها أو رفعها.

(5) إصلاح الأخطاء المادية المتعلقة بالترسيمات بالسجل.

الفصل 2 - ترسم بالسجل البيانات أو التغييرات أو الإصلاحات المتعلقة بمطالب البراءات أو بالبراءات بطلب من أصحابها أو بطلب من كل من يهمه الأمر قانونا أو بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 3 - يمكس السجل إما بطريقة يدوية أو حسب أساليب إعلامية.

وتسجل الترسيمات بالسجل حسب تسلسل عددي يعتمد تاريخ العملية المنجزة وطبيعتها.

الفصل 4 - يحتوي ملف الترسيم وجوبا على :

أ - مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

ب - كل وثيقة تبرر الترسيم،

ج - ما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة،

أمر عدد 329 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية والصناعة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 6 والفصلان 11 و 12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 الفقرات 1 و 2 و 3 (جديدة) : طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 تلتزم جميع المؤسسات الخاضعة حسب ما ورد بالفصلين 3 و 4 من هذا الأمر بإجراء مراقبة استهلاك الطاقة المنصوص عليه بالفصل 5.

وتقع هذه المراقبة كل ثلاثين شهرا على يدي خبير يمارس نشاطه طبقا لمقتضيات الفصل 11 من هذا الأمر، ولا يمكن أن تفوق المدة الفاصلة بين مراقبتين متواليتين ثلاث سنوات.

الفصل 11 (جديد) : يمارس الخبراء المراقبون نشاطهم طبقا لكراس شروط تقع المصادقة عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية والوزير المكلف بالصناعة.

ويضبط كراس الشروط طرق وشروط تدخل الخبراء المراقبين في قطاعات الصناعة والسكن والنقل والخدمات.

وتتولى الوكالة ضبط قائمة في الخبراء المراقبين المؤهلين الذين يلتزمون باحترام كراس الشروط المشار إليه أعلاه وتحفظ بحق الشطب من القائمة في صورة تفتننها إلى ضعف مردودية التقارير المقدمة من

د - تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يجب التنصيص بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية على كل ترسيم بالسجل.

الفصل 6 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

### جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض مقتضيات من الأمر عدد 975 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 (الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في غرة نوفمبر 1983) المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بأحياء سيدي عمر، بوجناح، مطيرات، طرابلسية جرابية (بلدية حلق الوادي) لازمة لتهيئة منطقة عمرانية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني، وذلك بخصوص البيانات المتعلقة بالقطعة موضوع الرسم العقاري عدد 86188.

(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية).

عوضا عن :

#### 1 - قطع مسجلة :

العدد الرتبي : 6.

عدد القطع بالمثال : 8.

عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل : 86188/10101 جزء.

موقع القطع : بوجناح.

محتوى القطع : مبني.

المساحة التقريبية المنتزعة : 1257 م<sup>2</sup>.

أسماء المالكين : الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.

يقراً :

#### 1 - قطع مسجلة :

العدد الرتبي : 6.

عدد القطعة بالمثال : 2.

عدد الرسم العقاري : 86188/10101 جزء.

موقع القطعة : بوجناح.

محتوى القطعة : مبني في البعض.

المساحة المنتزعة : 1340 م<sup>2</sup>.

اسم المالك : الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.